



الدليل الإرشادي

لممارسة نشاط النقل التعليمي

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030م.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل التعليمي من خلال بوابة (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل. كما يتضمن هذا الدليل الارشادات اللازمة لاستخدام هذه البوابة الإلكترونية

السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1693)
وتاريخ 03/12/1442 هـ



أنواع المركبات

المسموح لها في ممارسة
هذا النشاط



الحافلات الصغيرة

لا تزيد سعتها عن **15** راكب على أن لا يتجاوز
عمرها **10** سنوات من سنة الصنع



السيارات

لا تقل مقاعدها عن **7** مقاعد ولا يزيد عن **9**
مقاعد على أن لا يتجاوز عمرها **5** سنوات من
سنة الصنع



الحافلات الكبيرة

التي تزيد سعتها عن **15** راكب على أن لا
يتجاوز عمرها **10** سنوات من سنة الصنع

يجب أن يكون نوع تسجيل
الحافلة أو السيارة (نقل عام
أو حافلة عامة)



يجب أن تطبق المواصفات
والتجهيزات الغنية داخل
المركبة. والمذكورة في
اللائحة المنظمة للنشاط.



للإطلاع على اللائحة



الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل النقل التعليمي "للمنشآت"



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



تقديم الطلب علي بوابة (نقل).



توفير العنوان الوطني.



سجل تجاري للمنشأة في نشاط النقل



الارتباط بأنظمة الهيئة، والأنظمة التي تتطلبها الجهات الأخرى



توفر مركز رئيسي مناسب (ويستثنى من ذلك المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس النشاط بنفسها، متى ما توفرت المواقع الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات).



توفير 5 حافلات كحد أدنى.



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول

يجب على المنشأة الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط ويتم تجديدها كل سنة أو إلغاؤها قبل إنتهائها



مدة الترخيص 3 سنوات.



يجب على المنشأة تجديد الترخيص أو إلغاؤه خلال فترة 180 يوم قبل تاريخ إلغاؤه



يجب على المنشأة إصدار بطاقة سائق قبل ممارسته النشاط ويتم تجديدها كل سنة أو إلغاؤها قبل إنتهائها



يجب اخضاع المركبة للفحص الدوري والتغطية التأمينية طيلة مدة التشغيل في النشاط



للإطلاع على اللائحة



الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل النقل التعليمي "للأفراد"



اجتياز اختبار الكفاءة المهنية



يجوز للفرد ممارسة نشاط النقل التعليمي باستخدام مركبة واحدة مملوكة له بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج التمويلية



اجتياز الدورات الأخرى التي تحددها الهيئة



أن يكون سعودي الجنسية



أن يستخرج بطاقة تشغيل للمركبة



حاصل على رخصة قيادة مناسبة



أن يستخرج بطاقة سائق



أن تكون مركبته مستوفية للمواصفات المعتمدة



الارتباط بأنظمة الهيئة وأنظمة التي تتطلبها الجهات الأخرى



أن لا يقل عمره عن 25 سنة



أن يكون حاصل على دورة الإسعافات الأولية


تكون بطاقة التشغيل بمثابة
الترخيص لمزاولة نشاط النقل
التعليمي الخاص بالأفراد



مدة التصريح للفرد سنة
واحدة، ويجب على الفرد
طلب تجديد قبل انتهاءه
بـ 30 يوم



للإطلاع على اللائحة



خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للأفراد"

(عبر بوابة نقل)

1



التسجيل في البوابة.

2



إضافة المركبة.

3



إصدار بطاقة التشغيل
وبطاقة السائق.

4



بدء ممارسة الأعمال.



خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)

1



التسجيل في البوابة

2



إصدار الترخيص المقيد

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات الجهات
الحكومية الأخرى

5



إصدار بطاقات التشغيل
و بطاقات السائقين

6



إصدار الترخيص النهائي

